

أمر عدد 718 لسنة 2022 مؤرخ في 20 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1049 لسنة 2018 المؤرخ في 19 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1049 لسنة 2018 المؤرخ في 19 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 785 لسنة 2020 المؤرخ في 20 أكتوبر 2020،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام المطتين الأولى والرابعة من الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 1049 لسنة 2018 المؤرخ في 19 ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه وتعوضان على التوالي بالأحكام التالية:

الفصل الأول: (مطتان أولى ورابعة جديدتان)

- سبع (7) دوائر تعقيبية،

- اثنتان وعشرون (22) دائرة ابتدائية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

بمقتضى أمر عدد 719 لسنة 2022 مؤرخ في 20 سبتمبر 2022.

تنهى تسمية السيد طارق بن العربي، مستشار المصالح المالية من الدرجة الأولى، بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيسة الحكومة وذلك ابتداء من 11 أوت 2022.

- المجلس الوطني للفلاحة والصيد البحري المحدث بمقتضى الأمر عدد 390 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 المشار إليه أعلاه،

- المجلس الوطني لأمن الموانئ والنقل البحري المحدث بمقتضى الأمر عدد 2534 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه،

- اللجنة الوطنية للغوص المنظمة بمقتضى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه،

- المجلس الوطني لموانئ الصيد البحري المنظم بمقتضى الأمر عدد 1020 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

- اللجنة المكلفة بالكتابة القارة للمجلس الأعلى للموانئ البحرية المنظمة بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 2996 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه،

- المجلس الوطني للموانئ الترفيهية المنظم بمقتضى الأمر عدد 1808 لسنة 2013 المؤرخ في 13 ماي 2013 المشار إليه أعلاه،

- المجلس الوطني للموانئ البحرية التجارية المنظم بمقتضى الأمر عدد 3242 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013 المشار إليه أعلاه،

- المجلس الوطني للمساحات المحمية البحرية المنظم بمقتضى الأمر عدد 1844 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه،

- لجان إعداد مخططات التصرف في المساحات المحمية البحرية والساحلية وطرق عملها المحدث بمقتضى الأمر عدد 1848 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المشار إليه أعلاه (عضو قار)،

الفصل 2 - تضاف عضوية الكاتب العام لشؤون البحر إلى تركيبة المجلس الأعلى للموانئ البحرية المنظم بمقتضى الأمر عدد 2996 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان